الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 64156.2023*

تاريخ :2024/04/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2023/11/10 من طرف الأستاذ ***المحامي لدى التعقيب بوصفه وكيل شركة ***مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية

نيابة عن : شركة *** في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمقر نائبتها شركة ***في شخص وكيلها الأستاذ ***الكائن مقرها ***

ضدّ : الشركة ***في شخص ممثلها القانوني مقرها *** نائبها الأستاذ ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 75307 الصادر بتاريخ 2023/10/03 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

الواقع الاعلام به بتاريخ 2023/11/07 بواسطة عدل التنفيذ ***

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2023/11/23 بواسطة عدل التنفيذ ***

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وعلى تقرير الرد على المستندات المقدم من الأستاذ *** نيابة عن المعقب ضدها والرامي إلى طلب رفض التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) في شخص ممثلها القانوني لدى المحكمة الابتدائية بسوسة بواسطة نائبها عارضة أن المطلوبة في الأصل (المعقبة) مدينة لها بمبلغ جملي قدره 2.715.678,448 دينار لقاء عدد 10 سند قرض ونبهت عليها بواسطة عدل تنفيذ بالخلاص دون جدوى فاستصدرت إذن على عريضة تولت بموجبه ضرب عقلة توقيفية على الأموال والمنقولات والحصص والأسهم الراجعة للمدينة تحت يدي الغير وطلبت الحكم بإلزام المطلوبة بأداء الدين المتخلد بذمتها مع الفوائض القانونية والمصاريف كالحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية شكلا وأصلا

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6001 بتاريخ 2019/10/22 يقضي إبتدائيا بإلزام المدعى عليها المعقول عنها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للدائنة العاقلة المبالغ التالية :

1- 2.715.678,448 دينار لقاء أصل الدين

2-الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بداية من اليوم الموالي للإنذار بالدفع الموافق ليوم 2018/11/17

3-719,800 دينار لقاء معلوم عدد 10 محاضر إنذار بالدفع

4-300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كالحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ ***بتاريخ 11 مارس 2019 حسب رقيمه عدد5230/1 وبرفعها لسلبية آثارها

فاستأنفته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبتها شركة ***إستنادا إلى بطلان محضر العقلة لخلوه من بيان شكل الشركة وان سند القرض خال من تاريخ ومكان إكتتابه كما أنه غير مطابق لعقد القرض حال أنه كان تجسيما له وأن الدين متنازع فيه وطلبت النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى وتغريم المستأنف ضدها بألف دينار أجرة محاماة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عدد 75307 بتاريخ 2023/10/03 السالف تضمين نصه اعلاه

فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة نائبتها شركة ***في شخص وكيلها الأستاذ *** ناسبة له ما يلي :

المطعن الأول :سوء تطبيق الفصل 332 ثالثا من م م م ت و160 من مجلة الشركات التجارية

بمقولة أنه خلافا لما عللت به المحكمة قرارها فإن الفصل 332 ثالثا من م م م ت أوجب التنصيص على الهوية الكاملة للمدين المعقول عنه ورتب على الإخلال به بطلان المحضر وعرف الفصل 160 من م ش ت الهوية الكاملة للشركة التجارية الخفية الإسم ويتضح منه أن شكل الشركة يندرج ضمن الهوية الكاملة طالما أنها تعرف بتسميتها وشكلها القانوني

المطعن الثاني : سوء تطبيق الفصل 2 من القانون عدد 52 لسنة 2000 المتعلق بسند القرض

بمقولة أن سند القرض ورقة تجارية مجردة مستقلة وتكفي في حد ذاتها لذلك أوجب المشرع أن تتوفر فيه جملة من البيانات رتب على خلوه من إحداها عدم إعتباره سندا ومن بين تلك البيانات تاريخ ومكان الإنشاء وتبين من سندات القرض المحتج بها أنها جاءت خالية من التنصيص على تاريخ ومكان إنشائها مما يستوجب إثبات العلاقة الأساسية لأن سندات القرض بحكم فقدانها لطبيعتها كسندات قرض تصبح غير كافية لإثبات الدين وأن المعقب ضدها ولئن أدلت ببعض عقود القرض فإنها لم تدل بأهمها المضمن به مبلغ 2.620.000,000 دينار ولم تثبت المعقب ضدها تنزيل مبالغ القرض بالحساب الجاري

المطعن الثالث : ضعف التعليل وتحريف الوقائع

بمقولة أن سند القرض يقع إكتتابه تجسيما لعقد القرض الذي يمثل العلاقة الأساسية تطبيقا للفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/05/11 لذلك وجب أن يكون سند القرض مطابقا لعقد القرض بخصوص مبلغ القرض وآجال سداده فيما تبين أن سندات القرض غير مطابقة لعقود القرض بخصوص آجال السداد وقد أهملت المحكمة الرد على الدفع وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة

وحيث ردت المعقب ضدها على تلك المستندات بواسطة نائبها الأستاذ المبروك بأنه تم تبليغ محضر العقلة التوقيفية بالهوية الكاملة للمعقبة وكانت معلومة لدى المعقول بين يديها التي قدمت تصريحا سلبيا وبلغ العلم للمعقبة بدليل حضورها بالجلسة وتكليف محام للدفاع عنها وأن الدعوى أصلية خضعت لمبدأ المواجهة بين الخصوم وثبت من المؤيدات صحة الدين وطلب رفض التعقيب أصلا

عن المطعن الأول المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 332 ثالثا من م م م ت و160 من مجلة الشركات التجارية:

حيث تأسس المطعن على بطلان محضر العقلة لخلوه من التنصيص على شكل الشركة الذي يندرج ضمن هويتها الكاملة

وحيث إقتضى الفصل 332 من م م م ت بان "يحصل إجراء العقلة التوقيفية بواسطة محضر يحرره العدل المنفذ ويعلم به المعقول تحت يده"وأضافت الفقرة الثانية من الفصل 332 من م م م ت أنه "يجب أن يشمل هذا المحضر على ما يلي وإلا يكون باطلا:

أولا :التنصيص على القرار الذي أذن بإجراء العقلة التوقيفية أو الحكم الذي أجريت بمقتضاه

ثانيا :بيان مقدار دين العاقل

ثالثا :بيان الهوية الكاملة للمدين المعقول عنه ومقره وبيان عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجرا أو شخصا معنويا

وإن لم يكن مرسما فالتنصيص على ذلك صراحة بالمحضر

رابعا :النص الحرفي للفصول 333 و337 إلى 339 و341 من هذه المجلة"

وحيث إن التنصيص على شكل الشركة المعقول عنها صلب محضر العقلة ليس من التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 332 من م م م ت والتي يترتب عن خلوها بطلان محضر العقلة التوقيفية طبق ما إنتهجته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه ضرورة ان المشرع إستحدث هذا التنصيص بموجب التنقيح المؤرخ في 2002/08/03 لمجلة المرافعات المدنية والتجارية لغاية درء عوارض التنفيذ وهي مسألة تتعلق بمصالح الطراف وليست من النظام العام أو الإجراءات الأساسية وأن الغاية من بيان الهوية الكاملة للمدين المعقول

عنه هو تمكين المعقول تحت يده من معرفة المدين المسلطة عليه العقلة حتى يكون معلوما لديه وتجنب وقوع الخلط بشأنه لغاية تقديم التصريح الكتابي على معنى أحكام الفصل 337 من م م م ت وقد تبين من أسانيد القرار المطعون فيه والأوراق التي إنبنى عليها أن المعقول تحت يدها لم يحصل لها لبس بشأن هوية المدينة المعقول عنها (المعقبة) والتي كانت معلومة لديها وأدلت بتصريح سلبي وفق أحكام الفصل 337 من م م م ت كما تبين أن الطاعنة حصل لها العلم بالعقلة وأنابت عنها محاميا للدفاع عن مصالحها وتحقق مبدأ المواجهة وكانت هوية المدينة المعقول عنها صلب محضر العقلة التوقيفية غير منقوصة وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون بتعليل سليم وتعين رد المطعن لعدم وجاهته

عن المطعن الثاني المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 2 من القانون عدد 52 لسنة 2000 المتعلق بسند القرض

حيث تأسس المطعن على خلو سندات القرض من التنصيص على تاريخ ومكان إنشائها

وحيث اقتضى الفصل 1 من القانون عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 أن كل قرض يمنح من قبل مؤسسة بنكية أو مالية إلى شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن ينشأ عنه إكتتاب سند قرض لفائدة المؤسسة المقرضة من قبل المستفيد بالقرض وهو المكتتب ويحتوي سند القرض على جملة المبالغ الواجب خلاصها بعنوان القرض المسند.

وحيث يستروح من الفصل المذكور أن المشرع وفي إطار مزيد توفير الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية المقرضة وتشجيعا لدعم الاستثمار وتجنبا للتعقيدات التي يمكن أن تطرأ عن إدراج الضمانات العينية بعقود القرض أو عند محاولة التنفيذ عليها عند عدم قيام المقترض بواجب الخلاص أوجد مؤسسة سند القرض بعنوان ضمانة للخلاص وذلك من خلال اكتتاب المقترض لسند لفائدة

المؤسسة البنكية المقرضة يخوّل لها استخلاص دينها بطريقة أنجع وذلك حتى في صورة مماطلة المقترض المكتتب عن طريق استصدار أمر بالدفع في الغرض طبق أحكام الفصل 59 من م م م ت وينفذ في ظرف أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بقطع النظر عن الاستئناف (الفصل 8 من القانون عدد 52 لسنة 2000) في حين حدّد الفصل 2 من نفس القانون التنصيصات الوجوبية الواجب توفرها في سند القرض حتى يصحّ اعتباره سندا على معنى القانون المشار إليه آنفا.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فإن خلو سند القرض من التنصيص على تاريخ ومكان إنشائه وإن كان يفقده طبيعته كسند قرض الذي يخول للبنك إتباع إجراءات الأمر بالدفع لإستخلاص دينه فإنه يظل إعترافا بدين وإلتزاما بخلاص القروض المتخلدة بالذمة وفق شروط جديدة وهو على ذلك مثبتا للدين طبق ما إنتهجته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه سيما وقد أدلى البنك المقرض بعقود القرض أساس المديونية وأضحى المطعن غير وجيه وتعين رده

عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل وتحريف الوقائع

حيث تأسس المطعن على أن سند القرض غير مطابق لعقد القرض بخصوص مبلغ القرض وآجال سداده

وحيث لا خلاف أن القيام تأسس على سندات قرض مع جداول إستهلاك ممضاة من المدينة (الطاعنة) تضمنت قيمة الأقساط وآجال الخلاص تجسيدا لعقد قرض تدعيمي أبرمته المدينة الطاعنة مع الدائنة (المعقب ضدها) في إطار إعادة جدولة خلاص الديون الناجمة عن جملة من القروض وكانت سندات القرض مطابقة من حيث المبالغ وآجال الخلاص لما تضمنه عقد القرض خلافا لما ورد بالمطعن فقد تضمن عقد القرض التدعيمي ببنده الثالث بصفة واضحة تحديد تاريخ أول قسط الموافق ل2017/03/31 وهو ذات الأجل الوارد بسندات القرض وجداول الإستهلاك وكانت منازعة الطاعنة في ذلك غير مؤسسة على

سند صحيح وأن محكمة القرار المطعون فيه وإن أساءت تعليل حكمها في ذلك الخصوص فإنها إنتهت إلى النتيجة القانونية السليمة بما لا يوجب نقض قرارها وتعين رد المطعن بإعتماد هذه الأسانيد

ولهـذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 03 أفريل 2024 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الغربي وحنان اللبيب وبحضور المدعي العام السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحـرر في تاريخــه